

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بنفيذ قانون التأمين الاجتماعي :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمحاجر والملاحات :
وعلى قرارى وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقمي ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦

و٦ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
النص الآتى :

مادة ٤ - «يعتدى بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال
فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة
صاحب العمل فى الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .

وبالنسبة لترخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تمحض وفقاً له الأجرور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

١ - قيمة ترخيص المبني الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

٢ - (٢٠٪) من قيمة ترخيص المبني الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وما يتم بشأنه من تعديلات .

٣ - قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجهيز والتطوير» .

ويسرى ذلك على المباني التي تقام في القرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٤/١٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى